

أحكام القرآن

بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الطهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفie أو يطلق وحكم في الطهار بالكفارة وأن لا يقع به طلاق .

قال الشافعي والذي حفظت مما سمعت في يعودون لما قالوا أن المتظاهر حرم مس امرأته بالطهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالطهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به فقد وجبت عليه كفارة الطهار